ثابت بينهما وصفا وعددا اذ الاول نفي لصفاتها ونفي النكاح عنها كاثبات طلاقها يكون انشا ويكون اخبارا بخلاف المنكوحات عموما فانه لا يستعمل الا اخبارا وقطع في المغني والكافي وغيرهما انه لو باع زوجته لا يقع بها طلاق وقال ابن عقيل وعندي انه كناية قال ابو العباس وهذا متوجه اذا قصد الخلع لا بيع الرقبة قال القاضي ان قال لها اختاري نفسك فذكرت انها اختارت نفسها فانكر الزوج فالقول قوله لان الاختيار مما يمكن اقامة البينة عليه فلا يقبل قولها في ايجاده قال ابو العباس يتوجه ان يقبل قولها كالوكيل على ما ذكره اصحابنا في ان الوكيل يقبل قوله في كل تصرف وكل فيه ولو ادعى الزوج انه رجع قبل ايقاع الوكيل لم يقبل قوله الا ببينة نص عليه الامام احمد في رواية ابي الحارث ذكره القاضي في المجرد واذا قال لزوجته ان ابرأتني فانت طالق فقالت ابرأك الله مما تدعي النسا على الرجال فقال انت طالق وظن انه يبرا من الحقوق فانه يبرا مما تدعي النسا على الرجال اذا كانت رشيدة

باب ما يختلف به عدد الطلاق

واذا قال الزوج الطلاق يلزمني وله اكثر من زوجة فان كان هناك نية او سبب يقتضي التعميم او التخصيص عمل به ومع فقد النية والسبب فالتحقيق ان هذه المسألة مبنية على الروايتين في وقوع الثلاث بذلك على الزوجة الواحدة لان الاستغراق في الطلاق يكون تارة في نفسه وتارة في محله وقد فرق بينهما بان عموم المصدر لافراده اقوى من عمومه لمفعولاته لانه يدل على افراده بذاته عقلا ولفظا وانما يدل على مفعولاته بواسطة فلفظ الاكل والشرب مثلا يعم الانواع منه والاعداد ابلغ من عمومه المأكول والمشروب اذا عم فلا يلزم من عمومه لافراده وانواعه عمومه لمفعولاته وقد قوى ابو العباس في موضع آخر وقوع الطلاق بجميع الزوجات دون وقوع الثلاث بالزوجة الواحدة وفرق بان وقوع الثلاث بالواحدة محرم بخلاف وقوع الطلاق بالزوجات المتعددات واذا قلنا بالعموم فلا كلام وان لم نقل به فهل يتعين واحدة بالقرعة ويخرج بتعيينه على روايتين والفصل بين المستثنى والمستثنى منه بكلام الغير او بسكوت يمكن

فصلا

فصلا مانعا من صحة الاستثنا والاستثنا والشرط اذا كان بسوال سايل ثم وكل هذا يولد الرواية الاخرى وهو انهما ما داما في ذلك الكلام فله ان يلحق به ما يغيره فيكون اتصال الكلام الواحد كاتصال القبول والايجاب ولا يشترط في الاستثنا والشرط والعطف المغير ق الاستثنا بالمشية حيث يوثر لكن ان يسمع نفسه اذ اللفظ به قال ابو العباس تاملت نصوص الامام احمد فوجدته يامر باعتزال الرجل زوجته في كل يمين حلف الرجل عليها بالطلاق وهو لا يدري ابار هو فيها او حانث حتى يستيقن انه بار فان لم يعلم انه بار اعتزلها ابدا وان علم انه بار في وقت وشك في وقت اعتزلها وقت الشك نص على فروع هذا الاصل في مواضع منها اذا قال لامرأته ان كنت حاملا فانت طالق فانه نص على انه يعتزلها حتى يتبين انها ليست بحامل ولم يذكر القاضي خلافا في انه يمنع من وطئها قبل الاستبرا ان كان قد وطئها قبل اليمين وتلخص من كلام القاضي انها اذا لم تحض ولم يظهر بها حمل لم يحكم ببراءة الرحم حيث يجوز وطؤها ويتبين ان الطلاق لم يقع بمضي تسعة اشهر او ثلاثة اشهر على وجهين وهذا انما هو في حق من تحيض وتحمل واما الايسة والصغيرة فان الواجب ان تستبرا بمثل الحيضة وهو ثلاثة اشهر او شهر ولاحد على ما فيه من الخلاف او يقال يجوز وطؤهن قبل الاستبرا لانا قد امنا ان يكون حاملا هذا هو الصواب وكل موضع يكون الشرط امرا عدميا يتبين فيما بعد مثل ان يقول ان لم يقدم زيد او لا يقدم في هذا الشهر ونحو ذلك فلا يجوز الوطي حتى يتبين ومنها اذا وكل وكيلا في طلاق زوجته فانه يعتزلها حتى يدري ما فعل وحمله القاضي على الاستحباب والوجوب متوجه ومنها اذا قال انت طالق ليلة القدر فانه يعتزلها اذا دخل العشر الاواخر لامكان ان تكون ليلة القدر اول ليلة وحمله القاضي على المنع ومنها اذا قال انت طالق قبل موتي بشهر فانه يعتزلها ابدا وحمله القاضي على الاستحباب ومنها مسلة ان كان هذا الطاير غرابا فامراتي طالق ثلاثا وقال الاخر ان لم يكن غرابا فامراتي طالق ثلاثا ولم يعلم ما هو فانهما يعتزلان نساءهما حتى يتيقنا وحمله القاضي على الاستحباب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)